

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٨ / ١٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتاريخ وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	م
٢٨٨٠١١٠١٧٠٣١٢٤	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٥٢٦	فاطمة محمود محمد شجاع الدين	١
٢٩٣٠٨١٠١٦٠٠٩٤١	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٥٢٧	إيمان عبد المعتمد علي بدوى	٢
٢٩٦٠٢٢٦٢١٠٣٧٤٨	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٥٢٨	مريم إسحاق صالح اسكاروس	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح